

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٤ ،  
وعلى ما أورأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف  
ويائى كل ما كان عالقاً للأحكام .

مادة ٢ - حل وزراء العدل والداخلية وال المعارف العمومية كل فيما يخصه  
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٢٧٢ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤) .

**محمد نجيب لواء (١٠٤)**

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١٠٤)

وزير المعارف العمومية وزير الداخلية

محمد حوض محمد ذكرياء الدين بكاشى (١٠٤)

### قانون حماية حق المؤلف

#### الباب الأول

##### في المصنفات التي يحلى مؤلفوها

مادة ١ - يتنعج بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المنشورة  
في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير  
عنها أو أهميتها أو الغرض من تصليتها .

ويعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك  
بذكر اسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على  
عكس ذلك .

ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط لا يقوم أحد ذلك  
في حقيقة شخصية المؤلف .

مادة ٢ - تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفى :  
المصنفات المكتوبة .

المصنفات الداخلية في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان  
أو الحفر أو النحت أو العماره .

المصنفات التي تلقى شفوها كالمحاضرات والطبع، والمواعظ وما يماثلها .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا  
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٢٧٢ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤)

**محمد نجيب لواء (١٠٤)**

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١٠٤) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١٠٤)

وزير الصحة العمومية وزير المواصلات

نور الدين طراف (فائد جناح) جمال سالم

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير العدل

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية  
(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الإرشاد الفووى وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (١٠٤)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

ذكرياء الدين بكاشى (١٠٤) أحمد عبد الشرباصى

وزير الحرية وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافى بكاشى (١٠٤) كمال الدين حسين صالح (١٠٤)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

محمد حوض محمد (فائد جناح) حسن إبراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التموين وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف جندي عبد الملك حسن صرغى

### قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٤

#### بإصدار قانون حماية حق المؤلف

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من النائد العام للقوات المسلحة ، وقام بثورة الجيش ،

**الباب الثاني**

**في حقوق المؤلف**

**الفصل الأول**

**أحكام عامة**

**مادة ٥** — المؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعين طريقة هذا النشر .

وله وحده الحق في استغلال مصنفه ماباً بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لنزيره مباشرة هذا الحق دون إذن كاتب سابق منه أو من يخلفه .

**مادة ٦** — يتضمن حق المؤلف في الاستغلال :

(أولاً) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية :

التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة الالكترونية الكلم أو الصوت أو المصور أو العرض بواسطة الفانوس السحري أو للسينما أو نقل الإذاعة الالكترونية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعهما في مكان عام .

(ثانياً) نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التشكيلية أو المجمعة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينما .

**مادة ٧** — المؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحويل على مصنفه .

وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى .

ولا يجوز لنزيره أن يباشر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بأذن كاتب منه أو من يخلفه .

**مادة ٨** — تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للصنف الأصلي أو المترجم .

**المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .**

**المصنفات الموسيقية سواء افترت بالألفاظ أو لم تفتر بها .**

**المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .**

**التراث الحغرافي والمخطوطات (الرسوم الكروكية) .**

**المصنفات المحسنة المتعلقة بالحغرافيا أو الطيوجرافيا أو العلوم .**

**المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات وتكون معدة مادياً للإخراج .**

**المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية .**

**المصنفات التي تعد خصيصاً أو تذاع بواسطة الإذاعة الالكترونية أو التليفزيون .**

وتشمل الحماية بوجه عام مؤلف المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة .

وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متيناً بطبع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف .

**مادة ٣** — ينتهي بالحماية من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو بتحويله أو بتعديلاته أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأى صورة تظهره في شكل جديد وذلك كلـ مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي .

على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها من النسخ من التقاط صور جديدة للشئ المصور ولو أخذت هذه الصور بمديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى .

**مادة ٤** — مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تنتهي الحماية :

أولاً — المجموعات التي تنظم مصنفات عدة كختارات الشعر والنشر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

ثانياً — مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام .

ثالثاً — مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية .

ويع ذلك تنتهي المجموعات سالفـة الذكر بالحماية إذا كانت متـيرة بسبب رجوعـ إلى الابتكار أو التـريفـ أو أي جهـودـ شخصـيـ آخرـ يستـحقـ الحـماـيةـ .

**مادة ١٥** - يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويداع على سبيل الأخبار  
الخطاب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلمية للهيئات  
الزرعية والإدارية والاجتماعيات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية  
والدينية مادامت هذه الخطاب والمحاضرات والأحاديث أوجها إلى العامة.

ويجوز أيضاً دون إذن منه نشر ما يلقى من مراجعات قضائية عليه  
في حدود القانون

**مادة ١٦** - في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون  
لمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته.

**مادة ١٧** - في الكتب التراثية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم  
والفنون يباح :

(أ) نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.

(ب) نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التشكيلية أو المجلة  
أو الفتوغرافية بشرط أن يحصر النقل على ما يلزم لتوضيح  
المكتوب.

ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر الموقول عنها وأسماء  
المؤلفين.

**مادة ١٨** - بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة  
حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ . فإذا كان  
المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين  
بلا وارث فإن نصيبيه يؤول إلى المؤلفين المشتركون وخلفهم ما لم يوجد  
اتفاق يخالف ذلك.

ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين شخصاً بالذات من الورثة أو غيرهم  
ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المشار إليه في الفترة السابقة ولو يجاوز  
المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية.

**مادة ١٩** - إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق  
تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقاً لأحكام المادة السابقة.

ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها  
في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩.

على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له  
أو بأى أمر آخر وجب تنفيذ ما أوصى به.

**مادة ٩** - للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن  
يدفع أي اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أي هدف أو تغيير  
في مصنفه.

على أنه إذا حصل المدف أو التغير في ترجمة المصنف المع ذكر ذلك  
فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل الترجمة الإشارة إلى مواطن  
المدف أو التغير أو تربّع على الترجمة مساس باسم المؤلف ومكانته الفنية.

**مادة ١٠** - لا يجوز المجز على حق المؤلف . لا يجوز المجز على نسخ  
المصنف الذي تم نشره ولا يجوز المجز على المصنفات التي يموت صاحبها  
قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

**مادة ١١** - ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تبنيه  
أو القاءه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام  
لا يحصل في تطبيق ذلك رسم أو مقابل مالي.

ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو الأشخاص  
العامة الأخرى الحق في إيقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أي مقابل  
عن حق المؤلف . مادام لا يحصل في تطبيق ذلك رسم أو مقابل مالي.

**مادة ١٢** - إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف ثم نشره  
وذلك لاستعماله الشخصي فـلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك.

**مادة ١٣** - لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التampilات  
والاقيادات القصيرة إذا قصد بها التقد أو المناقشة أو الإخبار مادامت  
تشير إلى المصنف وأسم المؤلف إذا كان معروفاً.

**مادة ١٤** - لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات  
العلمية أو الأدبية أو الفنية أو روایات المسلسلة والقصص الصغيرة التي  
تشير إلى الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفها.

ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبساً أو مختصرراً  
أو بياناً موجزاً من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن  
من مؤلفها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بما مادة التاسمة من هذا  
القانون.

ويجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة  
بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشعل الرأي  
العام في وقت معين مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة.

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والمواد  
المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية . ويجب دائماً في حالة النقل أو نشر  
اقتباس أو غيره مما ذكر بالمقالات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة وام  
المؤلف إن كان قد وقع مؤلفه.

## الفصل الثاني

### أحكام خاصة بعض المصنفات

**مادة ٢٥** — إذا اشترك مدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبار الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز للأحدم مباشرة الحقوق المرتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركون فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٣٧ و ٣٩ و ٣٢ و ٣٤ من هذا القانون . ولكل من المشتركون في التأليف الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف .

**مادة ٢٦** — إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة . شرط لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

**مادة ٢٧** — المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طيب أو معنوى يتکفل بنشره تحت إرادته وباسمه ويندرج عمل المشتركون فيه في المدف المأم الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوى بحيث لا يمكن فعل عمل كل من المشتركون وتمييزه على حدة .

ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي وجه اشتراك هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف .

**مادة ٢٨** — في المصنفات التي تحمل اسم مستعارا أو التي لا تحمل اسم المؤلف يعبر أن الناشر لها قد فرض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون ما لم ينصب المؤلف وكلاً آخر أو يعن شخصيته ويثبتت صحته .

**مادة ٢٩** — في حالة الاشراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون المؤلف الشاعر الموسيقى ومدة الحق في الترخيص بالأداء على للصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي . ويكون المؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك .

**مادة ٣٠** — في المصنفات التي تأخذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفي الاستعراضات المصورة بهموسيقى وفي جم المصنفات المشابهة يكون المؤلف الشطر غير الموسيقى الحق في الترخيص بالأداء العائلي للصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ويكون المؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف في الموسيقى وحدها بشرط الاستعمال في مصنف مشابه للصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

**مادة ٣١** — مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة تنتهي حقوق الاستغلال المائي المخصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ بمضي سنتين من تاريخ وفاة المؤلف . على أنه بالنسبة لتصنيفات الفتوغرافية والسينائية التي لا تكون مصطبعة بطابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل الماظر فلا آلياً فتنقضي هذه الحقوق بمضي خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر لاصنف .

وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بين حي من المشتركون .

وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً .

**مادة ٣٢** — تبدأ مدة الحياة المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة لتصنيفات التي تنشر عقباً من اسم الموظف أو باسم مستعار من تاريخ نشرها ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها قبل مدة الحياة من تاريخ الوفاة .

**مادة ٣٣** — تنتهي مدة الحياة بالنسبة إلى المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون .

**مادة ٣٤** — إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المخصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ و رئيسي وزير المعارف العمومية أن المصالح العام يقتضي نشر المصنف فله أن يطلب إلى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر فلوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويوضع خلف المؤلف في هذه الحالة تعريضاً عادلاً .

**مادة ٣٥** — في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحياة محسوبة من تاريخ نشر المصنف وقتاً لأحكام هذا القانون يتحدد أول نشر لاصنف مبدأ حساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا دخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً .

إذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت متقدمة وعلى قراتها فيغير كل جزء أو مجلد . وبذلك يستلزم على حساب المدة .

**مادة ٣٥** — للهيبات الرعية المتواط بها الإذاعة اللاسلكية الحق في إذاعة المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أي مكان آخر وعلي مدير هذه الأمكانة تمكين هذه الهيبات من ترتيب الوسائل الفنية الازمة لهذه الإذاعة.

وعلى هذه الهيبات اذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويضه كامل للأولئك أو لخلفه ولستغل المكان الذي يداع منه المصنف إذا كان ذلك مقتضى.

**مادة ٣٦** — لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرها مالم يتطرق إلى غير ذلك ولا يسرى هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تمت بمناسبة حادث وقعت علينا أو كانت تتعلق ب الرجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام وبذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوفاره.

والشخص الذي تمثله الصورة أن يذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المأتملة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور مالم يتطرق إلى انفاق غير ذلك وتسري الأحكام على الصور إذا كان الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى.

### الفصل الثالث

#### نقل حقوق المؤلفين

**مادة ٣٧** — يُؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة ١) و ٦ و ٧ (فقرة ١) من هذا القانون على أن نقل أحد لفرق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر.

ويشترط ل تمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صرامة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مدةه والفرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

وعلى المؤلف أن يثبت عن أي محظى من شأنه تعطيل استغلال المؤلف في التصرف فيه.

**مادة ٣٨** — يقع باطلًا كل تصرف في الحقوق المنصوص عليه في المواد ٥ (فقرة أولى) و ٧ (فقرة أولى) و ٩ من هذا القانون.

**مادة ٣٩** — تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً أو جزئياً يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبة في الإيراد الناتج من الاستغلال أو بطريقة جزافية.

**مادة ٣١** — يعتبر شريكًا في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعهود للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون :

(أولاً) مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التليفزيون .

(ثانياً) من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً لفن السينمائي .

(ثالثاً) مؤلف الحوار .

(رابعاً) واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف السينمائي .

(خامساً) المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائي .

وإذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعهود للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً في المصنف الجديد .

**مادة ٣٢** — يُؤلف السيناريو وملن قام بتحرير المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار والخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المصنف للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون رغم معارضته واضع المصنف الأدبي الأصل أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارض المدني مع الاشتراك في التأليف .

ولمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقى الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون مالم يتطرق إلى ذلك.

**مادة ٣٣** — إذا انتفع أحد المشتركون في تأليف مصنف سينمائي أو مصنف معهود للإذاعة أو التليفزيون عن التبادل بال تمام ما يخصه من العمل فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركون من استعمال الجزء الذي أبجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للمنتج من حقوق مرتبة على اشتراكه في التأليف .

**مادة ٣٤** — يعتبر متحجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسئوليته هذا التحقيق ويضع في متاحف مؤلف المصنف السينمائي أو "الإذاعي" أو "التليفزيوني" الوسائل المالية الكافية باتجاه المصنف وتحقيق إخراجه .

ويعتبر المنتج دائمًا ناشر المصنف السينمائي وتهون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه .

ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليه ثالثاً عن مؤلف المصنف السينمائي وعن خلفهم في الانفاق على صرف الشريط واستئجاره دون الإخلال بحقوق مؤلف المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتصدة كل ذلك مالم يتطرق إلى خلافه .

**مادة ٤٤** — يجوز لمن صدوره الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الآمرة وفي هذه الحالة ليس المحكمة بعد سماع أقوال طرف التزاع أن يقاضي بتأييد الأمر أو الغافه كلياً أو جزئياً أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض صناعة أو استخراج نسخ للصنف محل التزاع على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل التزاع من المحكمة المختصة .

**مادة ٤٥** — يجوز للمحكمة المطروحة أمامها أصل التزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن يأمر باللاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره بشرط أن تكون صالحة لعمل آخر . ولما أن أمر بتغيير ملام النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسئول على أنه يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف بعد فترة تأثر عن ستين ابتداء من تاريخ صدور الحكم وبشرط عدم الاخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٦ (ف) و ٧ (ف) و ٩ (ف) أن تستبدل الحكم بتنبيه المجز التحفظى على هذه الأشياء وفاء لما تفضى به للمؤلف من تعويضات بالحكم باللاف أو تغيير المعلم .

وكذلك لا يجوز الحكم باللاف أو تغيير المعلم إذا كان التزاع المطروح خاصاً بترجمة مصنف إلى اللغة العربية بالخلافة لحكم المادة الثامنة ويقتصر الحكم على تنبيه المجز التحفظى على المصنف المترجم وفاء لما تفضى به المحكمة للمؤلف من تعويضات .

وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشيء عن حقه في التعويض امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء وصل التقدود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز المتصروفات القضائية والتي تتفق لحفظ وصيانته تلك الأشياء وتحصيل تلك المبالغ .

**مادة ٦٤** — لا يجوز بأى حال أن تكون المبالغ محل حجز تطبيقاً لـ المادة العاشرة من هذا القانون ولا أن يقاضي باللافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المدارى الذى تكون تصفياته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع .

## الفصل الثاني في الجرائم

**مادة ٧٤** — يعتبر مكوناً بجريدة التقليد ويماقب عليه بفرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

(أولاً) من اهتمى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ فقرة أولى وثالثة من القانون .

**مادة ٨٤** — يعتبر باطلًا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري مستقبل .

**مادة ٩٤** — لا يترتب على التصرف في النسخة الأصلية من المؤلف كان نوعه قتل حق المؤلف ولكن لا يجوز إلزام من انتقل إليه ملكية النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها أو نقاها أو عرضها وذلك كله لم يتحقق على غير ذلك .

**مادة ١٠٤** — للمؤلف وحده إذا طرأ تأثير أسباب خطيرة أن يطلب من رئيس الابتدائية المحكم بسحب مصنفه من التداول أو بدخول تعديلات بحرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف هذه الحالة أن يعرض مقدمًا من آلت حقوق الاستغلال المالي إليه أيضاً هادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أمر الحكم .

## الباب الثالث

### الفصل الأول

### في الاجرامات

**مادة ١٣٤** — رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يه وبحقته أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لمصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو من يحمله اللغة لأحكام المواد ٦ و ٧ (فقرة أولى) من القانون :

(أولاً) إبراء وصف تفعيل للصنف .

(ثانياً) وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

(ثالثاً) توقيع المجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتباً كانت سوراً أو رسومات أو فوتغرافيات أو أسطوانات أو الواما أو تمايل غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة المصنف .

(رابعاً) إثبات الأداء العلى بالنسبة لايقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف المجهود ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلًا .

(خامساً) حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب أن اتفقى الحال وتوقيع المجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال .

ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير له امكانية نزول المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل التزاع إلى المحكمة المختصة في خلالخمسة أيام التالية لصدر الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أمره .

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به .

على أنه بالنسبة لحساب مدة حياة المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انتهت من تاريخ الحادث المحدد بهذه سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسرى أحكام هذا القانون على كل الحوادث والاتفاقات الناتجة لوقت العمل به ولو كانت متطلقة بمصنفات نشرت أو صرحت أو منحت لأول مرة قبل ذلك أما الاتفاques التي تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسرى عليها أحكامه بل نظل خاضعة للأحكام القانونية التي كانت سارية المفعول وقت تمامها .

مادة ٥١ - تأني المواد ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون العقوبات .

## قانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢  
بالصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقادم نورة الجيش ،  
وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي والقوانين  
المتعلقة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرة جديدة فنصها الآتي :

"وتنصي بقرار من وزير المالية والاقتصاد، وبعد موافقة وزير الأشغال العمومية من حكم الفقرة السابقة أراضي الجزائر الواقعة بين جسرى نهر النيل، التي تملكها الحكومة وتوجهها وزارة المالية والاقتصاد بشروط خاصة بقصد إصلاحها" .

(ثانيا) من باع مصنفها مقلداً أو من أدخل في القطر المصري دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون .

(ثالثا) من قلد في مصر مصنفات منشورة بالخارج وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو توبيخها إلى الخارج .

وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين . كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب فعلهم مدة معاينة أو نهائيا .

ويجوز للجنة أن تقضى بتصدير جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد ٥٦ و ٦٧ فقرة أولى وثالثة التي لا تصلح إلا لهذا النشر وكذلك مصادر جميع النسخ المقلدة

كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

## الباب الرابع

### أحكام ختامية

مادة ٤٨ - يجب على ناشرى المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر نفس نسخ من المصنف في دار الكتب المصرية وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية .

ويعاقب على عدم الإيداع بغرامة لا تزيد على نسمة وعشرين جنيها دون إخلال بوجوب إيداع النسخ .

ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها هذا القانون .

ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد .

مادة ٤٩ - تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر وكذا على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحيها هذا القانون إلا إذا كانت محظوظة في البلد الأجنبي وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعایا المصريين بحماية مائة مصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر وأن تتمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي .